

لسان العرب

(ثور) ثارَ الشيءُ ثَوْرًا وَثُوْرًا وَثَوْرَانًا وَتَثَوْرَ هاج قال أبو كبير الهذلي يَأْوِي إِلَى عِظْمِ الْغَرِيفِ وَنَبْلِهِ كَسَوَامِ دَبْرِ الْخَشْرَمِ الْمُتَثَوْرِ وَأَثَرَتْهُ وَهَثَرَتْهُ عَلَى الْبَدَلِ وَثَوْرَتْهُ وَثَوْرُ الْغَضَبِ حِدْسُهُ وَالثَّائِرُ الْغَضْبَانُ وَيُقَالُ لِلْغَضْبَانِ أَهْيَجَ مَا يَكُونُ قَدْ ثَارَ ثَائِرُهُ وَفَارَ فَائِرُهُ إِذَا غَضِبَ وَهَاجَ غَضِبَهُ وَثَارَ إِلَيْهِ ثَوْرًا وَثُوْرًا وَثَوْرَانًا وَثَبَ وَالْمُثَاوَرَةُ الْمَوَاتِلَةُ وَثَاوَرَهُ مُثَاوَرَةً وَثَوَارًا عَنْ اللَّحْيَانِي وَاثِبَهُ وَسَاوَرَهُ وَيُقَالُ انْتَطَرْتُ حَتَّى تَسْكُنَ هَذِهِ الثَّوْرَةَ وَهِيَ الْهَيْجُ وَثَارَ الدُّخَانُ وَالْغُبَارُ وَغَيْرُهُمَا يَثْوُرُ ثَوْرًا وَثُوْرًا وَثَوْرَانًا طَهَرَ وَسَطَعَ وَأَثَرَهُ هُوَ قَالَ يُثِيرُنَ مِنْ أَكْذَرِهَا بِالْدَّقْعَاءِ مُنْتَصِبًا مِثْلَ حَرِيقِ الْقَصَبَاءِ الْأَصْمَعِي رَأَيْتُ فَلَانًا ثَائِرَ الرَّأْسِ إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ اشْعَانَّ شَعْرَهُ أَيْ انْتَشَرَ وَتَفَرَّقَ وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيْمَانِ أَيْ مَنْتَشَرَ شَعْرَ الرَّأْسِ قَائِمَةً فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَمِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرُ يَقُومُ إِلَى أَخِيهِ ثَائِرًا فَرِيصَتُهُ أَيْ مَنْتَفَخَ الْفَرِيصَةَ قَائِمًا غَضَبًا وَالْفَرِيصَةُ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ لَا تَزَالُ تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ وَأَرَادَ بِهَا هَهُنَا عَصَبَ الرِّقْبَةِ وَعُرِيقُهَا لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَثْوُرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَقِيلَ أَرَادَ شَعْرَ الْفَرِيصَةِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَيُقَالُ ثَارَتْ نَفْسُهُ إِذَا جَشَّأَتْ وَإِنْ شَتَّتَ جَشَّتْ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ جَشَّأَتْ أَيْ ارْتَفَعَتْ وَجَاشَتْ أَيْ فَارَتْ وَيُقَالُ مَرَرْتُ بِأَرَانِبٍ فَأَثَرَتْهَا وَيُقَالُ كَيْفَ الدَّبِّيُّ؟ فَيُقَالُ ثَائِرٌ وَنَاقِرٌ فَالْثَّائِرُ سَاعَةٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ التَّرَابِ وَالنَّاقِرُ حِينَ يَنْقُرُ أَيْ يَثْبُ مِنْ الْأَرْضِ وَثَارَ بِهِ الدَّمُ وَثَارَ بِهِ النَّاسُ أَيْ وَثَبُوا عَلَيْهِ وَثَوْرَ الْبِرِّكَ وَاسْتَثَارَهَا أَيْ أَرْعَجَهَا وَأَنْهَضَهَا وَفِي الْحَدِيثِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَثْوُرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَيْ يَنْدُبِعُ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ بَلْ هِيَ حُمَّى تَثْوُرُ أَوْ تَفْجُورُ وَثَارَ الْقَطَا مِنْ مَجْثَمِهِ وَثَارَ الْجَرَادُ ثَوْرًا وَانْثَارَ طَهَرَ وَالثَّوْرُ حُمْرَةُ الشَّفَقِ الثَّائِرَةُ فِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ إِذَا سَقَطَ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَهُوَ انْتِشَارُ الشَّفَقِ وَثَوْرَانَهُ حُمْرَتُهُ وَمُعْظَمُهُ وَيُقَالُ قَدْ ثَارَ يَثْوُرُ ثَوْرًا وَثَوْرَانًا إِذَا انْتَشَرَ فِي الْأُفُقِ وَارْتَفَعَ فَإِذَا غَابَ حَلَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَالثَّوْرُ ثَوْرَانُ الْحَمِيَّةِ وَثَارَتْ الْحَمِيَّةُ بِفُلَانٍ ثَوْرًا وَثُوْرًا وَثُوْرًا وَثَوْرَانًا انْتَشَرَتْ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا طَهَرَ فَقَدْ ثَارَ يَثْوُرُ ثَوْرًا وَثَوْرَانًا وَحَكِيَ اللَّحْيَانِي ثَارَ الرَّجُلُ ثَوْرَانًا طَهَرَتْ فِيهِ الْحَمِيَّةُ وَيُقَالُ ثَوْرَ فُلَانٍ عَلَيْهِمْ شَرًّا

إِذَا هَيْجَهُ وَأَظْهَرَهُ وَالثَّوْرُ الطُّحْلُبُ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ ابْنُ سِيدِهِ
وَالثَّوْرُ مَا عَلا الْمَاءَ مِنَ الطَّحْلُبِ وَالْعَرْمِضِ وَالْغُلَافِقِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ ثَارَ الطُّحْلُبُ
ثَوْرًا وَثَوْرَانًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا
إِثَارَةً وَإِثَارًا كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِي وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا وَثَوْرًا
وَالصَّيْدُ وَقَوْلُ الْأَعَشَى لَكَالْثَّوْرِ وَالْجَنْدِيُّ يَضْرِبُ طَهْرَهُ وَمَا ذَنْبُهُ أَنْ
عَافَتِ الْمَاءَ مَشْرَبًا ؟ أَرَادَ بِالْجَنْدِيِّ اسْمَ رَاعٍ وَأَرَادَ بِالثَّوْرِ هَهُنَا مَا عَلا الْمَاءَ مِنْ
الْقِمَاسِ يَضْرِبُهُ الرَّاعِي لِيَصْفُو الْمَاءَ لِلْبَقَرِ وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ يَقُولُ ثَوْرُ الْبَقَرِ
أَجْرًا فَيَقْدَمُ لِلشَّرْبِ لَتَتَّبِعَهُ إِذَا ثَارَ الْبَقَرُ وَأَنْشَدَ أَبُومَصْرَرٌ تَنِي بِأَطْيَرِ الرَّجَالِ
وَكَلَّافَتَنِي مَا يَقُولُ الْبَشَرُ كَمَا الثَّوْرُ يَضْرِبُهُ الرَّاعِيَانِ وَمَا ذَنْبُهُ أَنْ
تَعَافَ الْبَقَرُ ؟ وَالثَّوْرُ السَّيِّدُ وَبِهِ كُنِيَ عَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرَبُ أَبَا ثَوْرٍ وَقَوْلُ
عَلِيِّ كَرَمٍ وَجْهَهُ إِذَا أُمُكِلَتْ يَوْمَ أُكِلَ الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ عَنِ بَعْثِ عَثْمَانَ ه لِأَنَّهُ
كَانَ سَيِّدًا وَجَعَلَهُ أَبْيَضًا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْيَبَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِهِ الشَّهْرَةُ وَأَنْشَدَ لَأَنَسِ ابْنُ
مَدْرِكِ الْخَثْعَمِيِّ زَيْدٍ وَقَتْلِي سُلَيْمًا كَأَنَّ ثَمَّ أَعْقَلَ لَهُ كَالثَّوْرِ يَضْرِبُ لَمَّا عَافَتِ
الْبَقَرُ غَضَبًا لِيَلْمَرَهُ إِذَا يَنْذِكُتُ حَلِيلَتَهُ وَإِذَا يُشَدُّ عَلَى وَجَعَائِهَا
الْثَّوْرُ قِيلَ عَنِ الثَّوْرِ الَّذِي هُوَ الذَّكَرُ مِنَ الْبَقَرِ لِأَنَّ الْبَقَرِ تَتَّبِعُهُ فَإِذَا عَافَ الْمَاءَ
عَافَتْهُ فَيَضْرِبُ لِيَرُدَّ فِتْرَدَ مَعَهُ وَقِيلَ عَنِ الثَّوْرِ الطُّحْلُبِ لِأَنَّ الْبَقَرَّ ثَارَ إِذَا أَوْرَدَ
الْقِطْعَةَ مِنَ الْبَقَرِ فَعَافَتِ الْمَاءَ وَصَدَّهَا عَنْهُ الطَّحْلُبُ ضَرْبُهُ لِيَفْحَصَ عَنِ الْمَاءِ فَتَشْرِبُهُ وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الشَّعْرِ إِنَّ الْبَقَرِ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ شَرْعِهَا فِي الْمَاءِ لَا تَضْرِبُ لِأَنَّهَا ذَاتُ
لَبَنٍ وَإِنَّمَا يَضْرِبُ الثَّوْرُ لَتَفْزَعُ هِيَ فَتَشْرِبُ وَيُقَالُ لِلطَّحْلُبِ ثَوْرُ الْمَاءِ حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ
الْمَطَرِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَيُرْوَى هَذَا الشَّعْرُ زَيْدٍ وَعَقْلِي سُلَيْمًا كَأَنَّ بَعْدَ مَقْتَلِهِ قَالَ وَسَبَبُ
هَذَا الشَّعْرِ أَنَّ السَّيِّدَ خَرَجَ فِي تَيْمِ الرَّبِّ بَابُ يَتْبَعُ الْأَرِيافَ فَلَقِيَ فِي طَرِيقِهِ رَجُلًا مِنْ
خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ فَأَخَذَهُ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَفَاجَةٍ يُقَالُ لَهَا نَوَارُ فَقَالَ
الْخَثْعَمِيُّ أَنَا أَفْدِي نَفْسِي مِنْكَ فَقَالَ لَهُ السَّلِيكُ ذَلِكَ لَكَ عَلَى أَنْ لَا تَخَيِّسَ بَعْهَدِي وَلَا
تَطْلُعَ عَلَيَّ أَحَدًا مِنْ خَثْعَمٍ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ وَخَلْفَ السَّلِيكِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَنَكَحَهَا
وَجَعَلَتْ تَقُولُ لَهُ احْذَرْ خَثْعَمَ فَقَالَ وَمَا خَثْعَمٌ إِلَّا لِيْلَامُ أَذِلَّةٌ إِلَى الذُّلِّ
وَالْإِسْخَافِ تُذَمُّ وَتَذْتَمُّ فَبَلَغَ الْخَبْرُ أَنَسَ بْنَ مُدْرِكَةَ الْخَثْعَمِيِّ وَشَبْلَ بْنَ
قِلَادَةَ فَحَالَفا الْخَثْعَمِيَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ السَّلِيكُ حَتَّى طَرَقَاهُ فَقَالَ أَنَسُ لَشَبْلٍ
إِنَّ شَيْئًا كَفَيْتَكَ الْقَوْمَ وَتَكْفِينِي الرَّجُلَ فَقَالَ لَا بَلْ أَكْفِنِي الرَّجُلَ وَأَكْفِيكَ الْقَوْمَ فَشَدَّ أَنَسُ
عَلَى السَّلِيكِ فَقَتَلَهُ وَشَدَّ شَبْلٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ عَوْفُ بْنُ يَرْبُوعَ الْخَثْعَمِيِّ وَهُوَ عَمُّ
مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ وَابْنُ قَتْلَانٍ أَنْ نَسَاءً لِإِخْفَارِهِ ذِمَّةَ ابْنِ عَمِيٍّ وَجَرَى بَيْنَهُمَا أَمْرٌ وَأَلْزَمُوهُ دِيَّتَهُ

فَأَبَى فَقَالَ هَذَا الشَّعْرُ وَقَوْلُهُ كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ لَمَّا عَافَتِ الْبَقْرُ هُوَ مِثْلُ مَا يُقَالُ عِنْدَ عَقُوبَةِ الْإِنْسَانِ
بِذَنْبٍ غَيْرِهِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَوْرَدُوا الْبَقْرَ فَلَمْ تَشْرَبْ لِكُدْرِ الْمَاءِ أَوْ لِقَلَّةِ الْعَطَشِ ضَرَبُوا
الثَّوْرَ لِيَقْتَحِمَ الْمَاءَ فَتَتْبِعَهُ الْبَقْرُ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْأَعَشَى وَمَا ذَنْبُهُ إِنْ عَافَتْهُ الْمَاءُ
بِاقْرٍ وَمَا أَنْ يَعْافَ الْمَاءُ إِلَّا لِأَنَّهُ لَيْدٌ مُضَرَّبٌ بِأَقْوَالِهِ وَإِذَا يَشَدُّ عَلَى وَجْعَائِهَا الثَّغْرُ
الْوَجْعَاءُ السَّافِلَةُ وَهِيَ الدِّبَرُ وَالثَّغْرُ هُوَ الَّذِي يَشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ الثَّغْفَرِ وَهُوَ الْفَرْجُ وَأَصْلُهُ
لِلسَّبَاعِ ثُمَّ يَسْتَعَارُ لِلْإِنْسَانِ وَيُقَالُ ثَوَّ رُتٌ كُدُورَةٌ الْمَاءِ فَثَارَ وَأَثَرَتْ السَّيِّجُ
وَالصَّيْدُ إِذَا هَجَّتْهُ وَأَثَرَتْ فَلَانًا إِذَا هَيَّجَتْهُ لِأَمْرِ وَاسْتَثَرَتْ
الصَّيْدُ إِذَا أَثَرَتْهُ أَيْضًا وَثَوَّ رُتٌ الْأَمْرُ بِحَثِّهِ وَثَوَّ رَ الْقُرْآنُ بَحْثُ عَنْ
مَعَانِيهِ وَعَنْ عِلْمِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَثَرُوا الْقُرْآنَ فَإِنْ فِيهِ خَيْرٌ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفِي
رِوَايَةِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيُثَوِّرَ الْقُرْآنَ قَالَ شَمْرُ
تَثَوَّرَ الْقُرْآنُ قِرَاءَتُهُ وَمِفَاتِيحُ الْعُلَمَاءِ بِهِ فِي تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ وَقِيلَ لِيُثَوِّرَ عَنْهُ
وَيُفَكِّرَ فِي مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَقَالَ أَبُو عَدْنَانَ قَالَ مُحَارِبٌ صَاحِبُ الْخَلِيلِ لَا تَقْطَعُنَا
فَإِنَّكَ إِذَا جِئْتَ أَثَرْتَ الْعَرَبِيَّةَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يُثَوِّرُهَا الْعَيْنَانِ زَيْدٌ وَدَعَا غُفْلًا
وَأَثَرَتْ الْبَعِيرُ أَثَرُهُ إِثَارَةٌ فَثَارَ يَثَوِّرُ وَتَثَوِّرُ تَثَوَّرَ إِذَا كَانَ
بَارِكًا وَبَعَثَهُ فَانْبَعَثَ وَأَثَارَ التُّرَابَ بِقَوَائِمِهِ إِثَارَةً بِحَثِّهِ قَالَ يُثَوِّرُ وَيُذَرِّي
تُرَابَهَا وَيَهْلِكُهَا إِثَارَةً نَدِيَّاتِ الْهَوَاجِرِ مُخْمَسٌ قَوْلُهُ نَبَاتُ الْهَوَاجِرِ يَعْنِي
الرَّجُلَ الَّذِي إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ هَالِ التُّرَابَ لِيَصِلَ إِلَى ثَرَاهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
وَقَالُوا ثَوْرَةٌ رَجُلٌ كَثْرَوَتْ رِجَالُهُ قَالَ ابْنُ مِقْبَلٍ وَثَوْرَةٌ مِنْ رِجَالٍ لَوْ رَأَيْتَهُمْ
لَقُلَّتْ إِحْدَى حِرَاجِ الْجَرِّ مِنَ الْقُرَى وَيُرْوَى وَثَرُورَةٌ وَلَا يُقَالُ ثَوْرَةٌ مَالٍ إِنَّمَا
هُوَ ثَرُورَةٌ مَالٍ فَقَطْ وَفِي التَّهْذِيبِ ثَوْرَةٌ مِنْ رِجَالٍ وَثَوْرَةٌ مِنْ مَالٍ لِلْكَثِيرِ وَيُقَالُ
ثَرُورَةٌ مِنْ رِجَالٍ وَثَرُورَةٌ مِنْ مَالٍ بِهَذَا الْمَعْنَى وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَوْرَةٌ مِنْ رِجَالٍ
وَثَرُورَةٌ يَعْنِي عِدَدٌ كَثِيرٌ وَثَرُورَةٌ مِنْ مَالٍ لَا غَيْرَ وَالثَّوْرُ الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ
الْأَقِطِ وَالْجَمْعُ أَثَوَّارٌ وَثَوْرَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَيُقَالُ أَعْطَاهُ ثَوْرَةً عَظَمَاءٌ مِنْ
الْأَقِطِ جَمْعُ ثَوْرٍ وَفِي الْحَدِيثِ تَوَضُّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسَخَ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَقِيلَ يُرِيدُ غَسْلَ الْيَدِ
وَالْفَمِ مِنْهُ وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدٍ يَكْرَهُ
أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ بَنِي فَلَانَ فَأَتُونِي بِثَوْرٍ وَقَوَّسٍ وَكَعْبٍ فَالثَّوْرُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ
وَالْقَوَّسُ الْبَقِيَّةُ مِنَ التَّمْرِ تَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْجُلَّةِ وَالْكَعْبُ الْكُتْلَةُ مِنَ السَّمَنِ الْحَامِسُ
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَكَلَ أَثَوَّارَ الْأَقِطِ الثَّوَارَ جَمْعُ ثَوْرٍ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَقِطِ وَهُوَ
لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجَرٌ وَالثَّوْرُ الْأَحْمَقُ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْبَلِيدِ الْفَهْمُ مَا هُوَ إِلَّا ثَوْرٌ

والثَّوْرُ الذَّكَرُ من البقر وقوله أَنشده أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّهُ ثَوْرٌ مَا أَصِيدُكُمْ أَوْ ثَوْرِيْنِ أَمْ تَرِيْكُمْ الْجَمَّاءَ ذَاتَ الْقَرْنَيْنِ ؟ فَإِنَّ فَتْحَ الرَّاءِ مِنْهُ فَتْحُ تَرْكِيبِ ثَوْرٍ مَعَ مَا بَعْدَهُ كَفَتْهُ رَاءُ حَضْرَمَوْتَ وَلَوْ كَانَتْ فَتْحُ إِعْرَابِ لَوْجِ التَّنْوِينِ لَا مُحَالَةَ لِأَنَّهُ مُصْرُوفٌ وَبُنِيَتْ مَا مَعَ الْأَسْمِ وَهِيَ مُبْقَاةٌ عَلَى حَرْفَيْتِهَا كَمَا بُنِيَتْ لَا مَعَ النُّكْرَةِ فِي نَحْوِ لَا رَجُلٌ وَلَوْ جَعَلْتَ مَا مَعَ ثَوْرٍ اسْمًا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ ثَوْرًا لَوْجِبَ مَدُّهَا لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ اسْمًا فَقُلْتَ أَثَوْرٌ مَاءٌ أَصِيدُكُمْ كَمَا أَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ حَامِيمٌ مِنْ قَوْلِهِ يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمُوحُ شَاجِرٌ اسْمَيْنِ مَضْمُومًا أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَمَدَدْتَ حَا فَقُلْتَ حَاءٌ مِيمٌ لِيَصِيرَ كَحَضْرَمَوْتَ كَذَا أَنشده الْجَمَاءُ جَعَلَهَا جَمَاءَ ذَاتِ قَرْنَيْنِ عَلَى الْهُزْءِ وَأَنشدهَا بَعْضُهُم الْحَمَّاءَ وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي وَيَحْمَا مِنْ قَوْلِهِ أَلا هَيَّيْ مَا مِمَّا لَلْقَيْتُ وَهَيَّيْ مَا وَوَيْحَاءَ لَمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ هُنَّ وَيُحَمَّاءَ وَالْجَمْعُ أَثَوَارٌ وَثِيَارٌ وَثِيَارَةٌ وَثَوْرَةٌ وَثِيْرَةٌ وَثِيْرَانٌ وَثِيْرَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَالَ فِي ثِيْرَةٍ إِنَّهُ مَحْذُوفٌ مِنْ ثِيَارَةٍ فَتَرَكُوا الْإِعْلَالَ فِي الْعَيْنِ أَمَارَةً لِمَا نَوَّهَ مِنَ الْأَلْفِ كَمَا جَعَلُوا الصَّحِيحَ نَحْوَ اجْتَوَرُوا وَاعْتَوَرُوا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا لَا بَدَّ مِنْ صَحْتِهِ وَهُوَ تَجَاوَرُوا وَتَعَاوَرُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ شَاذٌ وَكَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بِالْقَلْبِ بَيْنَ جَمْعِ ثَوْرٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَبَيْنَ جَمْعِ ثَوْرٍ مِنَ الْأَقْطِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي ثَوْرٍ الْأَقْطُ ثِيْرَةٌ فَقَطٌ وَلِلْأُنْثَى ثَوْرَةٌ قَالَ الْأَخْطَلُ وَفَرَّوَةٌ ثَفَّرَ الثَّوْرَةَ الْمُتَضَاجِمَ وَأَرْضٌ مَثَوْرَةٌ كَثِيرَةُ الثَّيْرَانِ عَنْ ثَعْلَبِ الْجَوْهَرِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي جَمْعِ ثِيْرَةٍ قَالَ سَبْيُوهُ قَلْبُوا الْوَاوِ يَاءٌ حَيْثُ كَانَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَرَّدٍ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ إِنَّمَا قَالُوا ثِيْرَةٌ لِيَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَوْرَةٍ الْأَقْطُ وَبَنَوَهُ عَلَى فِعْلَةٍ ثُمَّ حَرَكُوهُ وَيُقَالُ مَرَرْتُ بِثِيْرَةٍ لَجَمَاعَةِ الثَّوْرِ وَيُقَالُ هَذِهِ ثِيْرَةٌ مُثْيِرَةٌ أَيْ تُثْيِرُ الْأَرْضَ وَقَالَ ابْنُ تَعَالَى فِي صِفَةِ بَقَرَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تُسْقِي الْحَرْثَ أَرْضٌ مُثَارَةٌ إِذَا أُثِيرَتْ بِالسَّيْنِ وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَحْرَثُ بِهَا الْأَرْضَ وَأَثَارَ الْأَرْضِ قَلَابَتُهَا عَلَى الْحَبِّ بَعْدَمَا فُتِحَتْ مَرَّةً وَحَكِيَ أَثَوْرَهَا عَلَى التَّصْحِيحِ وَقَالَ ابْنُ دُرَّةٍ وَأَثَارُوا الْأَرْضَ أَيْ حَرَثُوهَا وَزَرَعُوهَا وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا بَرَكَاتَهَا وَأَنزَالُ زَرْعِهَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَتَبَ لِأَهْلِ جُرَشَ بِالْحِمَى الَّذِي حَمَاهُ لَهُمْ لِلْفَرَسِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمُثْيِرَةِ أَرَادَ بِالْمُثْيِرَةِ بَقَرَةَ الْحَرْثِ لِأَنَّهَا تُثِيرُ الْأَرْضَ وَالثَّوْرُ يُرْجُ مِنْ بَرَجِ السَّمَاءِ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالثَّوْرُ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ طُفْرِ الْإِنْسَانِ وَثَوْرٌ حَيٌّ مِنْ تَمِيمٍ وَبَنُو ثَوْرٍ بَطْنٌ مِنَ الرُّبَابِ وَإِلَيْهِمْ نَسَبُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ الْجَوْهَرِيِّ ثَوْرٌ أَبُو بُوَيْبِلَةَ مِنْ مُضَرَ وَهُوَ ثَوْرُ بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ أُدٍّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ وَهُمْ رَهْطُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَثَوْرٌ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ يُسَمَّى ثَوْرَ أَطْحَلٍ غَيْرُهُ ثَوْرٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَفِيهِ الْغَارُ نَسَبَ إِلَيْهِ ثَوْرٌ بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ لِأَنَّهُ نَزَلَهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ

حَرَّـمَ ما بين عَيْـرٍ إِـلَى ثَوْرٍ ابن الأثير قال هما جبلان أـمـا عير فجبل معروف بالمدينة وأـمـا ثور فالمعروف أـنـه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه سيدنا رسولُ الله ﷺ لما هاجر وهو المذكور في القرآن وفي رواية قليلة ما بين عَيْـرٍ وَأُـدُ وَأُـحَد بالمدينة قال فيكون ثور غلطاً من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر وقيل ان عَيْـراً جبل بمكة ويكون المراد أـنـه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أـو حرم المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور .

(* قوله « وقال أبو عبيد إلخ » رده في القاموس بان حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور) وإـنـما ثور بمكة وقال غيره إِـلَى بمعنى مع كأـنـه جعل المدينة مضافة إِـلَى مكة في التحريم